السنة الغامسة عسرة



الجمهورية الجسزائرنية الديمقراطية الشغبيكة

ارتار

إتفاقات دولية. قوانين أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريسو	خسارج البسلأالو	عالحسل الجسيزالو		
الأصافة الصامة للحكومة	سن	e	6 البيس	
الخليسم والاضعيراكات				<u> </u>
افاوة البطيسة الرسبية	€-+ 8c	g*3 50	@°≥ 3C	النسكة الاسلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القائم بن مبارك . الجسزائسر	E-0 130	©•• 100	8-1 70	لنسخة الاصلية وترجبتها
الباتف: 18-18-15 ال 17 حج ب 50 ـ 3200	بما لميها نفقاء الارسسال	ļ		

غن السحة الاصلية : 2,00 دم وغن السخة الاصلية وترجتها 2,00 دمج وغن العدد للسنين السابقة : 2,50 دمج والسلم الفهارس مجانا للمشعر كين، بعوب منهم رسال نفائف الورق الاحر، منذ تجديد اعتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير لمنوان 1,50 عاج وغن النشر على اساس 15 داج للسطر،

قسوانيسن وأوامس

أمر رقم 6/ _ 101 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانسون الضرائب المباشرة 1038 والرسوم المماثلة (استدراك) •

مراسیم، قرارات، مقرزات

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1398 الموافق 14 نوفمس سنة 1978 بتضمن تحديد وحدات الشركة الجرائريه للتأمسين 1038 قصد تأليف مجالس العمال

وزارة العسدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1398 الموافق 30 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابغة داحلية للدخول في سلك مساعدي أعادة تربية المساجين. قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1398 الموافق 30 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة حارحية للدخول في سلك مساعدي اعادة تربية المساجين.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

أ قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1398 الموافق 16 نوفمس سنة 1978 يتضمن جـــدول العطل لنصفى السنة الجامعية 1042 •1979 - 1978

1043

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1398 الموافق 13 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

1043 اندارات لمقاولين.

فوانين واوامنز

أمر رقم 76 - 101 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 ينضمن قانسون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (استدراك)٠

الجريدة الرسمية العدد 102 الصادر في أول محرم عام 1396 الموافق 22 ديسمبر سنة 1976٠

الصفحة 1503 ـ العمود الشاني ـ المادة 422 ـ الفقرة الثانية ـ السطر الخامس.

بدلا من :

المستغلين أو الشاغلين لمحلات مجزأة تقع ٥٠٥٠٠

يقرأ مايلي :

المستغلين أو الشاغلين لمحلات أو لقطع أرض تقع ٠٠٠

اعسلانات ويلاغات

(الباقي بدون تغيير) ٥٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الماليـة

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1398 الموافق 14 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات الشركة الجزائريه للنامسين قصد تأليف مجالس العمال .

ان وزير المالية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 129 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأميم الشركه الجرائريــة

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان علم 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلــــق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية •

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الجزائرية للتأمن ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتألف المؤسسة الاشتراكية «الشركة الجزائرية للتأمين، من الوحدات التالية :

الوحدة الاولى للجزائر العاصمة ،

2 - الوحدة الثانية للجزائر العاصمة .

3 - الوحدة الثالثة للجزائر العاصمة .

5 - وحدة تينزي وزو ،

6 ـ وحدة الاغــواط ،

7 - وحدة عنسابة ،

8 _ وحدة قسنطين__ة .

9 ـ وحدة سطيـــف ،

10 ـ وحدة باتنـــة ،

II _ وحدة وهـــران ،

12 _ وحدة تلمسان،

13 _ وحدة غليـــزان ،

14 ــ وحدة المقــــــر ،

15 - وحدة الاستغلال التقنى والحسابي ،

16 ـ وحدة سور الغزلان٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1398 الموافق 14 نوفمبر سنة 1978 م

محمد الصديق بن يحيى

وزارة العسدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1398 الوافق 30 أكنوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وصح مسابد دخليه للدخور فى سلك مساعدى اعادة دربيه المساجين٠٠

ان وزير العدل،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمى تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرح في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتصمن فانون تنظيم السنجون واعادة تربيه المساجن،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المواعق 2 يوبيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونبو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقه على الموظفين المنمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يتاير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوطائف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الحاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركه المطبقة على موظفى ادارة السجون،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 42 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لمساعدي اعادة التربية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللعة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للدخول فى سلك مساعدى اعادة تربية المساجين المنصوص عليها فى المادة 4، المقرة 2 من المرسوم رقم 74 ـ 42 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعـــدى اعادة التربية، 3 أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة بمفر وزارة العدل.

المادة 3: يجب على المترشحين التقدم في اليوم والمكان المحددين في الاستدعاء للامتحانات الكتابية ١٠٠

المادة 4: تفتح المسابقة لرقباء اعادة التربية البالغين من الحدمة العمر 40 سنة على الاقل والسدين اتموا سنتين من الحدمة المعلية، وذلك تطبيقا لاحكام المادتين 4، الفقرة 2 و 10 من المرسوم رقم 74 – 42 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه،

المادة 5: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه بسنة عن كل طفل فى الكهالة، غير أنه لا يمكن أن يتعدى مجموعها 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى و 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين المترشحين الآخرين المترشحين الآخرين و 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين و 10 سنوات بالنسبة الأخرين و 10 سنوات بالنسبة للمترشعين الآخرين و 10 سنوات بالنسبة اللهنون و 10 سنوات باللهنون و 10 سنوات بالهنون و 10 سنوات بالهنون

المادة . : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 13٠

المادة 7: تتكون المسابقة من 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ _ الاختبارات الكتابية:

انشا، حول موضوع عام ذو طابع اجتماعی اقتصادی او سیاسی، المدة 3 ساعات _ المعامل 3•

2) انشاء حول اصلاح السنجون، المدة 3 ساعات ــ المعامل 3٠

3) دراسة نص، المدة ساعتان _ المعامل ٥٠

4) انشاء باللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المسار اليه أعلاه، المدة ساعة ـ المعامل ١٠

ب ـ الاختبار الشفاهي:

حوار مع أعضاء اللجنة حول تنظيه المسالح الاداريسة للسجون (كاتب الضبط في المحاسبة، كاتب الضبط الفضائي المقتصد الخ ٠٠٠) المدة 20 دقيقة للعامل 1 ...

المدة 20 دقيقة _ المعامل 1 .

المادة 8: بالنسبة للاختبارات الكتابية، كل علامة تقل عــن 20/5 تعد مقصية الا انه بالنسبة للغة الوطنيه فالعلامة المقصية هي 20/4 .

المادة 9: تضاف زيادة في النقط مساوية لـ 1/20 من مجموع النقط المكن تحصيلها ودلك للمترشمين لاعصا في جيسش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة النحرير الوطني .

المادة 10 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

I _ طلب بخط المترشع للمشاركة ،

2 - نسخة مصادق عليها مطابقة لقرار الترسيم في سلك رقباء اعادة التربية ،

3 _ محضر التنصيب ،

4 ـ عند الاقتضاء، مسخترج من السحل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

5 ـ شهادة عائلية للحالة المدنية .

اللادة 11: يفتح دفتر التسجيل بمديرية الموظفيين والادارة العامة ويغلق بعد شهرين من نشر هذا السرار عن الجيويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية ،

اللحة 12: تتألف اللجنة من:

- ـ مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية أو ممثله ،
 - ـ مدير سجن،
- مساعد في اعادة التربية مرسم، معين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء في

المادة 13 : تحدد اللجنة مواضي الاختبارات الكتابية، وتشرف على اجراء الاحتبارات، كما تقرم بتصليح الاوراق ووضع قائمة المترشحين الناجحين .

المادة 14: تنشر قائمة المترشحين الناجحين بموجب قسرار صادر عن وزير العدل وذلك حسب درجه الاستحقاق، والتي تقرها اللجنة .

المادة 15: يعين المترشحون الوظفون حسب الشمروط المنصوص عليها في الماده 4 أعلاه، مساعدين في اعادة التربيسة متمرنين ويرسمون بعد سنة من النشاط في حالة وجود اسمائهم في قائمة القبول النهائي للخدمة الصادرة بموجب قرار وضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

اللادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذي القعد ةعام 1398 الموافق 30 أكتوبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزيسر العدل عبد المجيد علاهم محمد المايخ محمدى محمد الصالح محمدى

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1398 الوافق 30 التنوير سنة 1978 ينصمن تنصيم وصح مسابقه حارجيه للدخول فى سلك مساعدى اعادة تربيه المساجين .

ان وزير العدل،

والامين العام لرئاسة الجمهورية,

بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 13%6 الموافق 2 يونيو سننة 1960 والمتضمى العابون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 139 الموافق 20 يناير سنه 1971 والمتضمى تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثنهم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمصمس فالون للطيم السنجون واعادة تربية المساجن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وباعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 انمواص 2 يوسو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقه على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمسن تحديد الشروط الحاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 ينابر سنة 19.4 والمتضمـــ تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفى ادارة السجون،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 42 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 النوافق 11 بناير سنة 1974 والتصفي المانون المساسى الحاص لمساعدى اعادة التربية ولا سيما المادتان 4 و 10 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شــوال عام 1392 الوافق 27 توفمبر سنه 1972 والمنصص بعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفين ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى المسابقة الخارجية للالتحاق بسلك مساعدى اعادة تربية المساجين المنصوص عليها بموجب الفقرة الاولى من المادة 4 من المرسوم رقم 74 ـ 42 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 المتضمن القانون الاسساسي الماص لمساعدى اعادة تربية المساجين، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة بمقر وزارة العدل.

المادة 3: يحدد عدد الاماكن لهذه المسابقة بستة (6) أماكن٠

المادة 4: طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 4 من المرسوم رقم 74 ـ 42 المؤرخ في 7 محرم عام 1344 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الخاص لمساعدى اعادة تربية المساجين يستطيع التقدم للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، المسجونون المؤهلون للخدمة الفعلية ليلا ونهسادا ولا يقل سنهم عن تسعة عشر سنة ولا يزيد عن ثلاثين سنة الحائزون على شهادة التعليم المتسوسط أو شهادة معادلة، والمتممون لسنتين من التكوين في احدى المدارس المتخصصة .

المادة 5: يجوز تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكمائة، الا أن عدد السنوات المتراكمة لا يمكن على كل حال أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطنى، وحمس سنسوات بالنسبة لباقى المترشحين،

المادة 6: على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المبينين على ورقة الاستدعاء .

اللدة 7: تشتمل المسابقة على أربع اختبارات كتابية للقبول وامتحان شفوى للقبول النهائي .

المادة 8: يتضمن برنامج الامتحانات الكتابية:

- 1 1 اختبار حول موضوع عام، المدة 3 ساعات 1
- 2 اختبار حول موضوع اصلاح السجون، المدة 3 ساعات المعامل 3 ء
 - 3 _ دراسة نص، المدة ساعتان _ المعامل 3 ،
- 4 اختبار في اللغة الوطنيسة وفقسا لاحكام القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المدة ساعة ـ المعامل 1 .

يتمثل الاختبار الشفوى في محادثة تجرى مع أعضاء اللجنة تتناول موضوعا عاما، المدة 20 دفيقة ـ المعامل 1 ه

المادة 9: كل علامة تقل عن 20/5 بالنسبة للاختبارات الكتابيه تعتبر مسقطة .

وفى جميع الاحوال تعتبر العلامة المسقطة بالنسبة للغـــة الوطنية 4/20 هـ

المادة 10 : تمنح لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمـــة | بتصحيح الاوراق ووضع قائمة بأسماء المترشحين الذين يتم المدنية نجبهة البحرير الوطني اضافة في العلامة تعادل 20/1 الى مجموع النعاط المحصل عليها .

المادة 11: تتألف لجنة المسابقة من:

- ـ مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- ـ مدير تطبيق العقوبات واعادة تربية المساجين أو ممثله.
 - ـ أحد مديرى ادارة السجون٠
- أحد الساعدين المرسمين لاعادة تربية المساجين، على
 أن يكون معينا من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء٠

المادة 12 : يوجه ملف الترشيح الى وزارة العدل ــ المديرية الفرعيه للموطفين ــ 8 ساحة بئر خادم، الابيار ضمن رسالة مضمنة مرفقا بالاوراق التالية :

- طلب اشتراك خطى في المسابقة ٠
- ـ شهادة ميلاد لا يقل تاريخ صدورها عن سنة٠
- ـ شهادة السوابق العدلية رقم 3 ـ لا يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة أشهر
- _ شهادة الجنسية الجزائرية لا يقل تاريخ صدورها عن ثلاثه أشهر
- فسخة مصدقة عن شهادة التعليم المتوسط أو شهادة
 - ـ شهادة تثبت وضعية المرشح اتجاه الخدمة الوطنية.
- _ شهادتان طبيتان، احدهما صادرة عن طبيب عام، والاخرى عن طبيب مختص في الامراض الصدرية •
- ـ مستخرج من سجل أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
 - _ صورتان شخصیتان ۰۰
 - ظرفان يحملان عنوان المترشح.
 - ـ شهادة عائله لحاله المدنيه،

المادة 13: يقفل باب التسجيل الذي يجب أن بتم في وزارة العدل ـ مديريه الموطفين والادارة العامه قبل شهر واحد من تاريخ اجراء المسايفة.

اللدة 14: تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتتولى حسن سيرها، كما أنها تقوم بنفسها أو تكلف من يقوم

قبولهم.

المادة 15 : يضبط وينشر وزير العدل قائمة المترشعين الناجحين في المسابقة وذلك حسب درجه الاستحقاق المحددة من طرف اللجنة •

المادة 16 : يعين المترشحون الذين تم توظيفهم وفقا للمادة 4 أعلاه مساعدين متمرنين لاعادة تربية المساجين ويرسمون بعد سنة من العمل في حالة ورود أسمائهم ضمن قائمة القبول للعمل المحددة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم

اللدة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1398 الموافق 30 أكتوبر سنة 1978•

> الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيسد علاهم

عن وزيسر العسدل الامسين العسام محمد الصالح محمدي

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1398 الموافق 16 نوفمبر سنة 1978 يتضمن جــــدول العطل لنصفى السنه الجامعيـه **.** 1979 **–** 1978

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشىت سننة 1971 والمتضمن نظام الدروس للحصول على الشبهادات الجامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25° غشبت سنه 1971 والمتضمن تنظيمهم التعليم للحصول على الشهادات الجامعيه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد العطل بالنسمة لنصفى السنة الحامعية 1978 ـ 1979 ابتداء من 25 ياير مساء الى 17 فبراير سنه 1979 صباحا .

المادة 2: تحدد العطلة الصيفية لسنة 1979 ابتداء من 4 يوليو مساء الى 10 سبتمبر سنة 1979 صباحا .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1398 الموافق 16 نوفمبر سنة 1978 ه

عبد اللطيف رحال

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1398 الموافق 13 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1398 الموافق 13 نوفمبر سنة 1978 يرخص ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1978 بأحداث أربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه 3

الولايــة	السدائرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نـوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سعيـــدة	مسريـة	مكمن بن عمار	مشميريسة	وكالــة بريديــة	عبد المولى
,	,	,	•	•	القصديـــر
ادرار	رقــان	آ و لـفَ	آ و لـف	•	عقابلى
,	,	,	,	,	تيـــت

اعلانات وبلاغات

انسلاارات لمقاوليسن

تندر مؤسسة كويان وزايدى، للزرابى والزخرفة، 7 نهج لا مارثين ببلكور، الجزائر العاصمة، متعهدة الصفيد رقم 171 التى صادق عليها والى الاصنام فى 8 يوليو سنة 1978 تحت رقم 241 والمتعلقة بتجهيز قاعة متعدنة الخدمات تسع لثلاثمائة وثلاثين (330) بقعة بوادى فارس، بأن يشسرع فى الاشغال المعنية فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى جريدة المجاهد والشعب والجسريدة الرسمية للجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

واذا لم يستجب لهذا الانذار فى الآجال المحددة فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

ينذر السيد رشيد حاج العسربي، مدير مؤسسة «AEC» التي يوجد مقرها بورقلة 65 نهج تكميلية التعليم التقني،

متعهد الصفقة المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1977 التي صادق عليها والى ورقلة في 19 نوفمبر سنة 1977 تحت رقم 194/77، والمتعلقة ببناء مصلحة مفتشيسة الدائرة، مجموعة وحيدة بورقلة، بأن يستأنف العمل في أجل عشرة أيام (IO) ابتداء من نشر هذا الانذار،

واذا لم يوف بالتزاماته في أجل عشرة أيام (IO) فستطبق عليه التدابير العسريه المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الاداريه العامة.

یندر السید رشید حاج العسربی، مدیر مؤسسة « AEC التی یوجد مقرها بورقله 65 نهج تکمینیسه انتعلیم انتعلیم التعلیم التعلیم التعلیم التعلیم التعلیم التی صادق متعهد الصفقة المؤرخة فی 12 سبتمبر سنة 1977 تحت رقم 230/77/ علیها والی ورقلة فی 10 دیسمبر سنة 1977 تحت رقم 230/230 والمتعلقة ببناء متوسطة 200/600 بتماسین دائرة توقرت بانسبة للاشعال الکبری ـ الاحکام والطرق والشبکت المحسم، بان

يستأنف العمل في أجل عشرة أيام (١٥) ابتداء من نشر هذا متعهد الصفقة المؤرخة في 29 نوفمبر سنة ١٩٦٦ والتي صادق الاندارا

> واذا لم يوف بالتزاماته في أجل عشرة أيام (١٥) فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة

التي يوجد مقرها بورقلة و65 نهج تكميلية التعليم التقني، [الشروط الادارية العامة •

عليها والى ورقلة في 19 ديسمبر سنة 1977 تجت رقم 245/77 والمتعلقة ببناء متوسطة 200/600 مع التجهيزات الرياضية بالهجيرة دائرة توقرت فيما يخص «الاشغال الكبرى» ، بأن يستأنف العمل في أجل عشرة أيام (١٥) ابتداء من نشر هذا الانداد

وإذا لم يوف بالتزاماته في أجل عشرة أيام (١٥) فستطبق يندر السيد رشيد حاج العسربي، مدير مؤسسة «AEG» عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر